

قرار رقم ١/٢٢٩٣

الغاء اجازة ادخال متممات غذائية

إن وزير الصحة العامة،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٥٨١ تاريخ ٢٠١٠/١٢/١٤،

بناء على قرار وزير الصحة العامة رقم ١/١٨١٦ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٤ القاضي بالإجازة لشركة أي بي كير للأعشاب الطبية ش.م.م. بادخال المتمم الغذائي AB من إنتاج شركة Guangzhou Wankang Health Care Ltd Central Laboratory في بلد المنشأ China.

بناء على قرار وزير الصحة العامة رقم ١/١٥٣٨ تاريخ ٢٠١٨/٨/٨ المتعلق بتجميد المستحضر المصنف متمم غذائي Slim AB لحين صدور قرار مغاير وفقاً لنتائج التحليل.

بناء على القرار رقم ١/١٨٦٧ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١ القاضي بسحب متمم غذائي من الأسواق اللبنانية ومنع تداوله،

بناء على قرار لجنة إدخال المنتوجات الطبيعية والمتممات الغذائية التي اجتمعت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢.

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصحة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يلغى ترخيص الصنف التالي من انتاج الصين AB Slim المعطى بالقرار رقم ١/١٨١٦ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٤ لشركة أي بي كير للأعشاب الطبيعية ش.م.م، كما ويمنع استيراد هذا الصنف من اي منشأ آخر.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيان

- معالي الوزير

منظمة الصحة العالمية

نقابة الاطباء في بيروت والشمال

نقابة أصحاب المستشفيات

نقابة صيادلة لبنان

نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات

نقابة مستوردي المتممات الغذائية

- وزارة المالية

- وزارة الاقتصاد والتجارة

- المديرية العامة للجمارك

مديرية الوقاية الصحية

مصلحة الهندسة الصحية مع كامل الملف

- مصلحة الصيدلة - دائرة التفتيش الصيدلي

- أصحاب العلاقة بـ/ الهندسة

- الموقع الالكتروني لوزارة الصحة العامة

المحفوظات



SCANNED